



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . منشير . إعلانات وسلاغات

الإدارة والتحرير الإمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر	تونس داخل الجزائر المغرب موريتانيا	الاشتراك سنوي
			النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15. 18. 65. الى 17 ح ج ب 50 - 3200 التيلكس : 65 180 IMPOF DZ	سنة	سنة	
	150 د.ج 300 د.ج بما فيها نفقات الارسال	100 د.ج 200 د.ج	

لنسخة الأصلية 250 د.ج لنسخة الأصلية وترجمتها 500 د.ج لنسخة الأصلية السابقة : حسب التسمية. وتسلم الهفارس مجاناً للمشاركين. الطوب منهم ارسال لكافة الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 300 د.ج لنسخة النشر على أساس 20 د.ج للسطر .

فهرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 87 - 178 مؤرخ في 23 ذي الحجة
عام 1407 الموافق 18 غشت سنة 1987 يتضمن
وصف شهادة الاشعار بالرسوم المتضمن منح
وسام الجيش الوطني الشعبي 1295

مرسوم رقم 87 - 177 مؤرخ في 23 ذي الحجة
عام 1407 الموافق 18 غشت سنة 1987 يتضمن
وصف وسام الجيش الوطني الشعبي وعلاماته
المميزة. 1293

فهرس (تابع)

مرسوم رقم 87 - I85 مؤرخ في 23 ذى الحجة عام 1407 الموافق 18 غشت سنة 1987 يحدد ميزانية هيئات الضمان الاجتماعي لسنة 1987. I316

مراسيم فردية

مراسيم مؤرخة في 6 ذى الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 تتضمن تعيين أعضاء في المجالس التنفيذية للولايات، رؤساء أقسام. I322

مرسوم مؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمؤسسة الوطنية لاستغلال الخدمات الجوية «الخطوط الجوية الجزائرية». I327

مرسوم مؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية لاستغلال الخدمات الجوية «الخطوط الجوية الجزائرية». I327

قرارات، مقررات، مناشير

وزارة الداخلية

مقررات مؤرخة في 6 ذى الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 تتضمن إنهاء مهام أعضاء في المجالس التنفيذية للولايات رؤساء أقسام قائمين بالأعمال مؤقتا. I327

وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1407 الموافق 30 يونيو سنة 1987 يحدد كيفية ضبط موارد صندوق الضمان الفلاحي ودفهمها. I327

مرسوم رقم 87 - I79 مؤرخ في 23 ذى الحجة عام 1407 الموافق 18 غشت سنة 1987 يحدد الترتيب الذي يجب أن يوضع فيه وسام الجيش الوطني الشعبي. I296

مرسوم رقم 87 - I80 مؤرخ في 23 ذى الحجة عام 1407 الموافق 18 غشت سنة 1987 يتضمن مهام المستشفى المركزي للجيش وكيفية تنظيمه وإدارته وسيره. I296

مرسوم رقم 87 - I81 مؤرخ في 23 ذى الحجة عام 1407 الموافق 18 غشت سنة 1987 يتضمن إنشاء وكالة وطنية لانجاز هياكل الري الأساسية وتسييرها، للسقي وصرف المياه. I303

مرسوم رقم 87 - I82 مؤرخ في 23 ذى الحجة عام 1407 الموافق 18 غشت سنة 1987 يتعلق بالزيوت ذات الأساس المتعدد الكلوروبيفنيل، والتجهيزات الكهربائية التي تحتوى هذا المنتج والمواد الملوثة به. I308

مرسوم رقم 87 - I83 مؤرخ في 23 ذى الحجة عام 1407 الموافق 18 غشت سنة 1987 يتضمن تحديد نسب الاتاوة الايجارية الواجب دفعها بعنوان المساكن الممنوحة لصالح الخدمة. I314

مرسوم رقم 87 - I84 مؤرخ في 23 ذى الحجة عام 1407 الموافق 18 غشت سنة 1987 يتضمن اخراج مساحات من الاملاك الغابية الوطنية ومع الأساس العقاري للحظيرة الوطنية في الشريعة. I315

مراسيم تنظيمية

القسم 1

وجه الوسام

المادة 3 : يحمل وجه وسام الجيش الوطني الشعبي الزخارف المثلثة للأسلحة، وهي مرساة بحرية وحبلها، متقاطعتان وجناحان منمنمان، وبندقيتان متقاطعتان وهذه الزخارف مرسومة بارزة على خلفية دائرية تحفها سمة منمنمة بأوراق الرند التي ترمز للخدمات والتي تغطي بدون انقطاع كل محيط الوسام على شريط تحده دائرتان متراكبتان، وتتطابق الدائرة الخارجية مع محيط الوسام ويكون قطر الدائرة الداخلية 29 مم.

المادة 4 : يطابق النموذج القاعدي الموصوف في المادة 3 أعلاه جسم وسام الجيش الوطني الشعبي الشارة الاولى، الممنوح بصفة عسكرية.

المادة 5 : ينجز جسم وسام الجيش الوطني الشعبي، الشارة الثانية، الممنوح بصفة عسكرية على أساس النموذج القاعدي الموصوف في المادة 3 أعلاه، غير أنه يخضع لمعالجة أكسدة ل تمنحه صفة القدم ويتلقى أوكسيد البرونز الذي يكمل هذه الأكسدة ويزيد في البروز. وتخضع المساحة لصقل مخصص لاعطاء بريق أكثر للأجزاء العليا ويبرز أكثر لدى النظر اليه (التباين ما بين أكسيد البرونز للتقمرات ولعمان النتوءات).

المادة 6 : ينجز جسم وسام الجيش الوطني الشعبي الممنوح بصفة مدنية على أساس النموذج القاعدي الموصوف في المادة 3 أعلاه، ويخضع للنموذج المذكور فيما بعد لمعالجة فضية.

القسم 2

ظهر الوسام

المادة 7 : يسجل بالحفر في ظهر الوسام الرقم

مرسوم رقم 87 - 177 مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1407 الموافق 18 غشت سنة 1987 يتضمن وصف وسام الجيش الوطني الشعبي وعلاماته المميزة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 04 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 فبراير سنة 1986 والمتضمن احداث وسام الجيش الوطني الشعبي لاسيما المادة 10 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يهدف هذا المرسوم الى تحديد الخصائص الفنية لانجاز وسام الجيش الوطني الشعبي ووصفه وعلاماته المميزة.

الفصل الاول

جسم الوسام

المادة 2 : ينجز وسام الجيش الوطني الشعبي مع البرونز وفي مزج فني يتكون من 90٪ من النحاس و 10٪ من الزنك.

يوزن جسم الوسام 30 غراما وهو صفيحة دائرية قطرها 37 مم وسمكها 3 مم. تطبع زخارف التزيين والرسومات الموجودة في النموذج الملحق بأصل هذا المرسوم بالضبط على البارد، بحيث تمكن مع الحصول على بروز متزايد وحواش واضحة وصقل لامع لصنع جميل على الوجه وعلى الظهر.

ليستا مطروزيين أو مضافتين فوق الوشاح، بل تكونان منسوجتين مع الوشاح في نفس الوقت.

الفصل الثالث

وشاح تعليق وسام الجيش الوطني الشعبي بصفة مدنية

(بدون شارة)

المادة 12 : يطابق هذا الوشاح الوصف المقدم في المادة 9 أعلاه.

الفصل الرابع

مشابك للبلذلة العسكرية

المادة 13 : يتكون المشبك الذي يمثل وسام الجيش الوطني الشعبي من صفيحة دعم صلبة طولها 37 مم وعرضها 10 مم ويحمل في ظهره جهاز تثبيت في شكل ابرة أمان.

وهو مغطى بأحد الاوشحة الموصوفة في المواد 9، 10، 11 و 12 أعلاه والمقصودة والموضوعة بطريقة تبين عدد الشارات أو غيابها.

الفصل الخامس

علامات ظهر السترة

المادة 14 : تعد علامات ظهر السترة المخصصة للحمل مع اللباس المدني في شكل عرى كمنمنمات المشابك الموصوفة في المادة 13 أعلاه.

وتكون أبعادها كما يلي : 15 مم طولاً، و 4 مم عرضاً.

يتكون جهاز تثبيتها من شوكة معدنية تخترق الظهر الايسر للسترة ومن زر ضغط من نوع «فراشة» يؤمن تثبيت العلامة.

الفصل السادس

احكام ختامية

المادة 15 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي الحجة عام 1407 الموافق 18 غشت سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

التسلسلي لسحب كل نموذج من النماذج الموصوف في القسم السابق.

الفصل الثاني

نظام تعليق الوسام

المادة 8 : يعلق وسام الجيش الوطني الشعبي في وشاح مطابق للوصف المقدم في الفصل الموالي بجهاز تعليق يمكن من غرضه على اليسار في الصدر، وفق الشروط المحددة في التنظيم الجاري به العمل.

الفصل الثالث

وشاح تعليق الوسام

القسم 1

احكام مشتركة

المادة 9 : يبلغ طول وشاح تعليق وسام الجيش الوطني الشعبي 60 مم وعرضه 37 مم ويكون شكله بيضوي متجه الى الاسفل ومن قماش اصطناعي مموج وبلون أزرق فاتح.

القسم 2

وشاح تعليق وسام الجيش الوطني الشعبي الممنوح بصفة عسكرية

المادة 10 : يتميز وشاح تعليق وسام الجيش الوطني الشعبي الممنوح للعسكريين الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة في المادة 1/4، المطة الاولى من القانون رقم 86 - 04 المؤرخ في 11 فبراير سنة 1986 المذكور أعلاه، بشارة ذهبية اللون في شكل «V» والشارة المذكورة ليست مطرزة أو مضافة فوق الوشاح بل تكون منسوجة مع الوشاح في نفس الوقت.

المادة 11 : يتميز وشاح تعليق وسام الجيش الوطني الشعبي الممنوح للعسكريين الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة في المادة 1/4، المطة الثانية من القانون رقم 86 - 04 المؤرخ في 11 فبراير سنة 1986 المذكور أعلاه، بشارة مضاعفة ذهبية اللون في شكل «V» والشارتان المذكورتان

— على اليمين نظير وجه وسام الجيش الوطني الشعبي قطره 5,5 سم.

المادة 3 : تحرر شهادات الاشعار بالمراسيم المتضمنة منح وسام الجيش الوطني الشعبي باللغة الوطنية وتتضمن البيانات التالية :

اولا : بيانات تتعلق بالانتماء :

- أ — بسم الله الرحمن الرحيم،
- ب — الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،
- ج — وزارة الدفاع الوطني،
- د — اسم الشهادة،
- هـ — تاريخ الاشعار.

ثانيا — بيانات تتعلق بالمقتضيات :

- أ — ذكر القانون رقم 86 — 04 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق II فبراير سنة 1986 المتضمن احداث وسام الجيش الوطني الشعبي،
- ب — ذكر المرسوم المتضمن منح وسام الجيش الوطني الشعبي.

ثالثا — بيانات تتعلق بالمقلدين :

- أ — الرتبة،
- ب — الاسم واللقب،
- ج — رقم التسجيل.

رابعا : السلطة صاحبة الاشعار بمرسوم منح وسام الجيش الوطني الشعبي :

- أ — وزير الدفاع الوطني،
- ب — الامضاء والختم.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي الحجة عام 1407 الموافق 18 غشت سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 — 178 مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1407 الموافق 18 غشت سنة 1987 يتضمن وصف شهادة الاشعار بالمرسوم المتضمن منح وسام الجيش الوطني الشعبي.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 86 — 04 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق II فبراير سنة 1986 المتضمن احداث وسام الجيش الوطني الشعبي لاسيما المادة 10 منه،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يهدف هذا المرسوم الى تحديد العلامات المميزة لشهادة الاشعار بمنح وسام الجيش الوطني الشعبي، طبقا لاحكام المادة 10 من القانون رقم 86 — 04 المؤرخ في II فبراير سنة 1986 المذكور اعلاه.

المادة 2 : تطبع شهادة الاشعار بالمرسوم المتضمن منح وسام الجيش الوطني الشعبي على ورق مقوى طوله 35 سم وعرضه 25 سم وتتضمن زخارف مرسومة بين مستطيلين :

— يكون المستطيل الخارجى طوله 33 سم وعرضه 23 سم،

— ويكون المستطيل الداخلى طوله 29 سم وعرضه 19 سم.

وتظهر بارزة داخل الاطار المحدد بالزخارف :

— على اليسار وفى الاعلى علامة الجيش الوطني الشعبي تمثل جبلا وهلالا، وكذا سمفتين منمنمتين وبندقيتين متقاطعتين، وتكون هذه العلامة محاطة بدائرة قطرها 5,5 سم،

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي الحجة عام 1407 الموافق 18 غشت سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 - 180 مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1407 الموافق 18 غشت سنة 1987 يتضمن مهام المستشفى المركزي للجيش وكيفيات تنظيمه وإدارته وسيره.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،

- وبناء على الدستور لا سيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 12 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 274 المؤرخ في 17 رجب عام 1385 الموافق 11 فبراير سنة 1965 والمتضمن احداث المعهد الوطني للصحة الخاص بالجيش الوطني الشعبي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 أبريل سنة 1982 والمتضمن تنظيم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 25 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 فبراير سنة 1986 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمراكز الاستشفائية الجامعية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 20 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 20 يناير سنة 1987 والمتضمن انشاء المستشفى المركزي للجيش،

مرسوم رقم 87 - 179 مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1407 الموافق 18 غشت سنة 1987 يحدد الترتيب الذي يجب أن يوضع فيه وسام الجيش الوطني الشعبي.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 11 المؤرخ في 17 محرم عام 1402 الموافق 14 نوفمبر سنة 1981 والمتضمن المصادقة على الامر رقم 81 - 02 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن انشاء وسام الاستحقاق العسكري،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 04 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 فبراير سنة 1986 المتضمن احداث وسام الجيش الوطني الشعبي لا سيما المادتان 9 و 10 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 308 المؤرخ في 30 محرم عام 1405 الموافق 25 أكتوبر سنة 1984 الذي يحدد شروط حمل الاوسمة والنياشين وكذلك الترتيب الذي يجب أن تحمل وفقه ولاسيما المادة 10 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يهدف هذا المرسوم الى تحديد الترتيب الذي ينبغى أن يوضع فيه وسام الجيش الوطني الشعبي.

المادة 2 : في الظروف المقررة في المواد 2، 5 و 7 من المرسوم رقم 84 - 308 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1984، يوضع وسام الجيش الوطني الشعبي أو حسب الحالة، المشبك أو علامة ظهر السترة التي تمثلها، مباشرة بعد وسام الاستحقاق العسكري وفق الترتيب المحدد في المادتين 10 و 13 من المرسوم السالف الذكر.

وفيما عدا الحالات الاستعجالية، فإن الاستفادة من الفحوص الطبية وقبول المرضى للاقامة في المستشفى المركزى للجيش يتمان حسب تدرج ضرورى لأنواع العلاج تحدد كيفياتهما العملية بتعليمه من وزير الدفاع الوطنى.

المادة 6 : يوضع المستشفى المركزى للجيش تحت وصاية وزير الدفاع الوطنى ويمارس الوصاية المذكورة المدير المركزى لمصالح الصحة العسكرية.

ويخضع للسلطة العسكرية المختصة اقليةا فيما يتعلق بالجزء المشترك من الخدمة، حسب الشروط التى يحددها تنظيم الخدمة فى الجيش والتنظيمات الخاصة.

الفصل الثانى المهام

المادة 7 : للمستشفى المركزى للجيش مهمه استكشاف وتشخيص وعلاج وخبرة طبية، وتكوين وبحث فى العلوم الطبية والمواد الطبية العسكرية.

وبهذه الصفة فهو مكلف، فى اطار الوفاء باحتياجات الجيش الوطنى الشعبى، وقصد المساهمة فى المخطط الوطنى للتنمية بما يأتى :

1 - فى مجال العلاج :

- يتولى الفحوص، والكشوف، ومهام العلاج العاديه والمتخصصة بصورة خارجية أو استشفائية،

- يقوم بمهام المصلحة الصحية الخارجية عن المستشفى والتى تأمر بها القيادة،

- يقوم بأعمال الخبرة الطبية وتقييم الكفاءة الطبية فى الخدمة بالنسبة لموظفى وزارة الدفاع الوطنى، وموظفى اقسام الوزارات الاخرى فى اطار التنظيم المعمول به،

- وبعد الاطلاع على مجموع الاحكام التنظيمية المطبقة على مصالح الصحة التابعة للجيش الوطنى الشعبى،
يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم مهام المستشفى المركزى للجيش وكيفيات تنظيميه وادارته وسيره.

الباب الاول

احكام عامة

الفصل الاول

النظام القانونى

المادة 2 : المستشفى المركزى للجيش مؤسسة عسكرية متخصصة ذات طابع ادارى تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى.

المادة 3 : يخضع المستشفى المركزى للجيش للاحكام القانونية العامة فى مجال تقديم خدمات العلاج الاستعجالية.

المادة 4 : المستشفى المركزى للجيش مركز استشفائى جامعى يكفل زيادة على مهامه العلاجية والبحث فى العلوم الطبية، مهمة التعليم الطبى الجامعى، وما بعد الجامعى لفائدة الطلبة والاطباء، التابعين لمصالح الصحة العسكرية.

كما يمكن أن يستفيد من التكوين المذكور فى هياكل المستشفى المركزى للجيش الطلبة التابعون للوزارات الاخرى حسب الاماكن المتاحة.

المادة 5 : يخصص الانتفاع بالعلاج الخارجى أو الاستشفائى داخل المستشفى المركزى للجيش للمرضى الوافدين اليه من المستشفيات والهيكل الصحية العسكرية.

ويمتد الانتفاع ليشمل المرضى الوافدين من المستشفيات وهيكل الصحة العمومية حسب الشروط التى يحددها وزير الدفاع الوطنى.

- ينظم في الحدود المتوافقة مع موارد الميزانية، ومع سير المصالح الطبية والاستشفائية سيرا منتظما ومستمرًا عقد ملتقيات وندوات وأيام دراسية، وكذلك المبادلات الوطنية والدولية الرامية الى اعلاء شأن أعمال العلاج والتكوين، وتطوير أعمال البحث في العلوم الطبية ويشجع ذلك.

المادة 8 : عملا بأحكام الفقرة الثانية من المادة 4 أعلاه تكون مشاركة هياكل التكوين التابعة لوزارة الدفاع الوطني في أعمال التكوين الطبى الجامعى موضوع اتفاقيات تبرم بين المديرية المركزية لمصالح الصحة العسكرية والمصالح المختصة في وزارة التعليم العالى.

الباب الثانى

التنظيم

المادة 9 : يدير المستشفى المركزى للجيش مدير عام، ويضم :

- رئاسة طبية،
- هياكل ادارية وتقنية،
- أجهزة استشارية.

الفصل الاول

المدير العام

المادة 10 : يعين المدير العام للمستشفى المركزى للجيش بمرسوم من بين الضباط السامين لمصالح الصحة العسكرية، أو عند الاقتضاء، من بين الضباط السامين لمديريات الاسلحة أو مصالح الجيش الوطنى الشعبى الاخرى. وتنتهى مهامه حسب الطريقة نفسها.

المادة 11 : المدير العام هو المسؤول عن سير المستشفى المركزى للجيش ولهذا الغرض فهو مخول سلطات التسيير، ويمارس السلطة السلمية والتأديبية على جميع المستخدمين.

- يشارك في وضع جداول الامراض المهنية في الوسط العسكري،

- يساهم في انجاز البرنامجين الوزارى والوطنى للوقاية والتربية الصحية،

- يشارك في اعداد مقاييس التجهيز الصحى والعلمى والتربوى لهياكل الصحة على العموم والصحة العسكرية على الخصوص،

- يشارك في اعداد قائمة الادوية وبرامج التكوين في مجالها وفي ضبطها باستمرار، وكذلك في اعداد المخططات المختلفة لوحدة الصحة العسكرية وضبطها باستمرار، يشارك في تحديد الاخطار الممرضة أو الضارة المرتبطة باستعمال بعض المعدات والتجهيزات والمواد والمنتجات أو التأثيرات الفردية أو الجماعية داخل الجيش الوطنى الشعبى.

2 - في مجال التكوين :

- يشارك بالاتصال مع المدرسة الوطنية للصحة العسكرية والمعاهد الوطنية للتدعيم العالى في العلوم الطبية، وفي اطار الاتفاقيات المبرمة مع الهياكل المختصة في التكوين العالى و/أو الدراسات العليا في العلوم الطبية وكذلك في ضبط البرامج المتعلقة بها،

- يشارك في التكوين على مستوى الدراسات العليا في ميدان الطب العسكري،

- يشارك في تكوين المستخدمين شبه الطبيين والمستخدمين الاداريين والتقنيين التابعين للصحة العسكرية،

- يشارك في أعمال تحسين مستوى أطباء الصحة العسكرية.

3 - في مجال البحث :

- يقوم في اطار التنظيم المعمول به بأشغال الدراسة والبحث في ميدان العلوم الطبية والمواد الطبية العسكرية،

المادة 13 : يعين رئيس الاطباء والمديران المنصوص عليهم في المادة السابقة بقرار من وزير الدفاع الوطنى بناء على اقتراح من المدير المركزى لمصالح الصحة العسكرية.

الفصل الثانى

الرئاسة الطبية

المادة 14 : يتولى رئيس الاطباء تحت سلطة المدير العام ما يأتى :

- ينشط أعمال المصالح الطبية الاستشفائية، والطبية التقنية في المؤسسة وينسقها،

- يتابع أعمال الكشف والتشخيص، والعلاج والخبرة الطبية، والتكوين والبحث فى العلوم الطبية وفى المواد الطبية العسكرية ويقومها،

- ينظم بالاتصال مع المدرسة الوطنية للصحة العسكرية والمعاهد الوطنية للتعليم العالى فى العلوم الطبية، تسيير التكوين الطبى العالى والدراسات العليا فى الطب،

- يجمع تقارير نشاط رؤساء المصالح ويستغلها ويرفعها الى السلطة الوصية،

- يتأكد من مواظبة المستخدمين الطبيين وشبه الطبيين لاسيما فى فرق المداومة، ويسهر على استمرارية الخدمة الاستشفائية،

- ينظم مشاركة المؤسسة فى التكوين شبه الطبى،

- يجمع ويستغل الاحصائيات الطبية قصد اعداد حصيلة للجوائح والابوئة التى عالجتها المؤسسة، ويجرى أية دراسة تدخل فى مجال اهتمام القيادة،

- يسهر على حسن سير الاعمال التابعة لميادين الطب الادارى والطب العسكرى، والاستشفائى الجامعى ولاسيما ما يتصل منها بأمر التحويلات الى الخارج قصد العلاج، والخبرة الطبية والعلاقات الوظيفية بين المستشفيات،

وهو مكلف فى هذا الاطار بما يأتى :

- يحفظ النظام وضمان الامن داخل المؤسسة،

- ينسق أعمال المصالح ومراقبتها،

- يعد ميزانية المؤسسة وعرضها على السلطات الوصية للموافقة عليها حسب الشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل،

- ينفذ الميزانية المعتمدة وهو بهذه الصفة يأمر بصرفها،

- يعد الحساب الادارى فى المؤسسة،

- يبرم جميع الصفقات أو الاتفاقيات التى لها صلة مع مهام المؤسسة،

- يسهر على استعمال الوسائل استعمالا معكما ورشيدا،

- يسهر فى الحدود التى يرسمها جدول عدد الانفار على الوفاء بالاحتياجات التى تطلبها هياكل المؤسسة ومصالحها الى المستخدمين،

- يمثل المؤسسة أمام القضاء وفى جميع أعمال الحياة المدنية،

- يعد النظام الداخلى للمؤسسة بعد استطلاع رأى الاجهزة الاستشارية، ويقدمه الى السلطة السلطة الوصية للموافقة عليه،

- يعد دوريا حصائل أعمال المؤسسة وخلصات لها.

المادة 12 : يساعد المدير العام رئيس أطباء فى المستشفى، ومدير للإدارة العامة ومدير للتجهيزات والصيانة التقنية.

يمكن رئيس الاطباء والمديرين أن يتلقوا من المدير العام وتحت مسؤوليته تفويضا بالامضاء للقيام بصلاحياتهم.

غير أن التفويض لا يمكنه بحال من الاحوال أن يشمل ممارسة الصلاحيات فى مجال الميزانية.

— تتولى التسيير الإداري للمستخدمين وفقا للتنظيم المعمول به،

— تتولى توزيع المستخدمين الاستشفائيين توزيعا رشيدا بين مختلف المصالح بناء على رأى رئيس الأطباء فى المستشفى ومدير التجهيزات والصيانة التقنية الاستشفائية، وتسهر على استعمال الموارد البشرية استعمالا أمثل،

— تقوم وفقا للتنظيم الجارى به العمل بالاعمال ذات الطابع الاجتماعى لفائدة مستخدمى المستشفى، وتتابع سير المصالح المتعلقة بها،

— تبادر، بالاتصال مع الهياكل والجهزة المعنية، باعمال تكوين المستخدمين الإداريين والتقنيين وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم، — تجمع تقديرات الاستهلاك وطلبات الاعتمادات الواردة من مختلف المصالح وتحضر تقديرات الميزانية،

— تتابع استهلاك الاعتمادات عن طريق مسك محاسبة للمصالح المنفقة، وتمد الكشف الدورية المتعلقة بذلك،

— تمسك المحاسبة العامة والمحاسبة التحليلية للاستغلال،

— تمسك محاسبة المواد وتمد الحساب السنوى لتسيير المواد،

— تتولى شراء المواد واللوازم وجميع أنواع المقومات اللازمة للتغذية والفندقة والصيانة والنظافة وجزنها وتزويد المؤسسة بها تزويدا منتظما،

— تسيير المخزونات والوسائل المتعلقة بالتغذية والفندقة والصيانة والنظافة،

— تسهر على تطبيق القواعد المتعلقة بالتسيير الإدارى للمرضى مع نزلاء المستشفى والمرضى الزائرين للعلاج بصفة خارجية، وكذلك التنظيم المتعلق بالوفيات فى المستشفى والبحث المودعة لديها،

— يسهر على تطبيق القواعد المتعلقة باستغلال الاوراق والوثائق الطبية وضبطها،

— يدير صندوق الوثائق الطبية العلمية فى المؤسسة وينظم توزيع الاعلام والوثائق الطبية والعلمية لدى الاطباء المعنيين،

يسير الهياكل القاعدية والتجهيزات البيداغوجية والمتعلقة بالتكوين ويسهر على حسن استعمالها،

— يتصور التدابير والصيغ الصالحة لاستعمال التجهيزات والمعدات الطبية العلمية استعمالا أمثل،

— يحضر مع الهيئات المعنية برامج التظاهرات العلمية فى المستشفى ومشاركة السلك الطبى الاستشفائى فى المؤتمرات والملتقيات الخاصة بالعلوم الطبية ويتلقى تقاريرها ويستغلها،

— يتولى كتابة الاجهزة الاستشارية الخاصة بالتوجيه والتنشيط الطبى الاستشفائى المنشأة فى المؤسسة.

الفصل الثالث

الهياكل الادارية والتقنية

المادة 15 : تتولى الهياكل الادارية والتقنية، تحت سلطة المدير العام المساندة الادارية والامدادية اللازمة لاداء المؤسسة مهامها.

الفرع الاول

مديرية الادارة العامة

المادة 16 : تتولى مديرية الادارة العامة ماياتى :

— تضبط الاحتياجات الى المستخدمين الاستشفائيين،

— تعد المخططات السنوية والمتعددة السنوات لتوظيف المستخدمين المذكورين،

- تسهر على مواظبة المستخدمين المتخصصين في فرق المداومة الخاصة بالصيانة التقنية.

المادة 18 : تحدد قائمة المصالح الطبية الاستشفائية والطبية التقنية المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه وكذلك طاقتها بقرار من وزير الدفاع الوطني.

المادة 19 : يحدد التنظيم الداخلي للرئاسة الطبية والمديريات المنصوص عليها في المادتين 9 و 15 أعلاه تبعا لحجم نشاطها بقرار من وزير الدفاع الوطني.

المادة 20 : يعين في مناصب التأطير الناجم عن تطبيق أحكام المادة 19 أعلاه بمقرر من مدير المستخدمين والقضاء العسكري بناء على اقتراح من المدير المركزي لمصالح الصحة العسكرية.

الفصل الرابع

الاجهزة الاستشارية

المادة 21 : يمكن انشاء اجهزة استشارة وتنشيط وتنسيق وتوجيه للاعمال الاستشفائية بقرار من وزير الدفاع الوطني.

الباب الثالث

أحكام مالية - الميزانية

المادة 22 : تشتمل ميزانية المستشفى المركزي للجيش على ما يأتي :

1 - في باب الإيرادات :

- الاعانة المالية التي تخصصها الدولة والهيئات العمومية الاخرى للتكفل بالمرضى العسكريين غير المؤمن عليهم اجتماعيا والمعالجين في المستشفى،

- التحويلات المالية التي يقوم بها الصندوق العسكري للضمان الاجتماعي والاحتياط والهيئات المدنية للحماية الاجتماعية بعنوان تسديدات

- تتولى حفظ الدوائع من الاموال والاشياء الثمينة التي يأتونها المرضى عليها بمناسبة اقامتهم في المستشفى والتي يتركها المستخدمون الذين توافيهم المنية في المستشفى.

الفرع الثاني

مديرية التجهيزات والصيانة التقنية

المادة 17 : تتولى مديرية التجهيزات والصيانة التقنية ما يأتي :

- تسهر على مراعاة المقاييس في مجال نظام استخدام التجهيزات والمنشآت القاعدية وتشغيلها من قبل المستخدمين والمصالح المستعملة أو المستفلة لها،

- تجمع الاحتياجات التي تعرب عنها مختلف المصالح الطبية الاستشفائية والطبية التقنية بالمستشفى في مجال التجهيزات والمعدات والمنتجات النوعية اللازمة لاعمال الكشف والتشخيص والعلاج،

- تتابع انجاز برامج البناء وعمليات تجديد المستشفى وتعديله،

- تقتنى التجهيزات اللازمة لاعمال العلاج والتكوين والبحث،

- تضمن سير ورشات الصيانة والترميم والرعاية،

- تتولى مراسلة المتدخلين الاجانب في ميدان الصيانة وأمن المنشآت،

- تقتنى المعدات والادوات الطبية وتقوم بتوزيعها بين مختلف المصالح بالمؤسسة،

- تسير المخزونات التابعة لميدان اختصاصها وتمسك محاسبتها،

- تحضر ملفات الصفقات والمعقود والاتفاقيات التي لها علاقة بالمهام المسندة اليها وتتولى متابعة تنفيذها،

— كل النفقات المرتبطة على العموم بأعمال المؤسسة واستغلالها.

المادة 23 : تبين كيفيات اعداد الحساب الادارى وحساب ختام السنة المالية الخاصة بالميزانية وكذلك الاحكام المحاسبية والاحكام المتعلقة بالمراقبة بقرار من وزير الدفاع الوطنى.

المادة 24 : يمكن الأمر بالصرف فى المؤسسة، عند الضرورة أو الحالة الاستعجالية، أن يقترح خلال السنة المالية تحويلات اعتماد داخل الميزانية الاستشفائية حسب الاجراءات المعمول بها.

المادة 25 : تستفيد المؤسسة سنويا رخصة اجمالية للاستيراد قصد انجاز مشترياتها من المواد أو الخدمات من الخارج.

ويمكنها أن تلتجئ عند الضرورة الملحة الى الاجراء الخاص بالدفع فى الخارج حسب الشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل.

المادة 26 : تكون المساهمات واعانات التمويل المنصوص عليها فى ميزانية المؤسسة موضوع دفعات مجزأة لفائدة المؤسسة الاستشفائية فى شكل تسبيقات تمويلية دورية.

المادة 27 : تحدد المساهمات المالية المختلفة فى ميزانية المؤسسة بناء على اقتراح مشترك بين وزير الدفاع الوطنى ووزير المالية ووزير الحماية الاجتماعية فيما يخص الهيئات المدنية للحماية الاجتماعية، ويحددها وزير الدفاع الوطنى فيما يخص الصندوق العسكرى للضمان الاجتماعى والاحتياط.

الباب الرابع

مستخدمو المؤسسة وكيفيات التكفل بهم

المادة 28 : يتكون مستخدمو المؤسسة من موظفين عسكريين، وشبهيين ومؤقتين، ومنتدبين، ومشاركين.

مصاريف الاستشفاء والعلاج والفحوص الخارجية للمرضى المؤمن عليهم اجتماعيا العسكريين والمدنيين المنخرطين فيها،

— مساهمة المرضى بعنوان الفحوص والاستقصاءات وظروف العلاج التى يستفيدون منها اما فى اطار استشفائى أو خارجى طبقا للتنظيم المعمول به،

— مشاركة المستخدمين والطلبة والمتمرنين فى نفقات الاطعام،

— كل الموارد المرتبطة على العموم بأعمال المؤسسة وكذلك الهيات والوصايا.

2 - فى باب النفقات :

— الاجور الاساسية والتعويضات المختلفة المدفوعة للمستخدمين المدنيين التابعين لتسييره،

— مرتبات المستخدمين المؤقتين والمشاركين من جميع الدرجات والتخصصات،

— النفقات المتعلقة بما يأتى :

★ أعمال التكوين،

★ أعمال العلاج،

★ أعمال البحث،

★ التعويضات والاجور المسبقة المدفوعة للطلبة والمتمرنين،

★ تنظيم التداريب والندوات والملتقيات،

★ التغذية،

★ الفندقية،

★ اقتناء المعدات والتجهيزات الاستشفائية والخاصة بالصحة وكذلك المنتجات والاغذية واللوازم الضرورية لسير المؤسسة سيرا منتظما ومستمر،

★ صيانة المعدات والتجهيزات المشتركة

والخاصة بالصحة وكذلك الهياكل الاستشفائية القاعدية وأماكنها،

★ التكاليف الملحة.

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 126 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير الري والبيئة والغابات وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذى يحدد المهام العامة لهياكل الإدارة المركزية وأجهزتها فى الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 131 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية فى وزارة الري والبيئة والغابات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 259 المؤرخ في 15 صفر عام 1406 الموافق 29 أكتوبر سنة 1985 والمتضمن احداث لجنة وطنية لتنسيق أعمال دواوين المساحات المسقية ودواوين تهيئة الارض واستصلاحها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 260 المؤرخ في 15 صفر عام 1406 الموافق 29 أكتوبر سنة 1985 والمتضمن الموافقة على دفتر الشروط النموذجي المتعلق بمنح امتيازات فى تسيير تجهيزات الري فى المساحات المسقية واستغلالها وصيانتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 261 المؤرخ في 15 صفر عام 1406 الموافق 29 أكتوبر سنة 1985 الذى يحدد القانون الاساسى النموذجي لدواوين مساحات الري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 267 المؤرخ في 15 صفر عام 1406 الموافق 29 أكتوبر سنة 1985 الذى يحدد كفايات تسخير مياه الشرب، والصناعة، والفلاحة، والتطهير،

المادة 29 : تتكفل المؤسسة من اعتماداتها المالية، بالمستخدمين الوارد تعدادهم فى المادة السابقة حسب شروط تحدد بقرار من وزير الدفاع الوطنى.

الباب الخامس

احكام ختامية

المادة 30 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا المرسوم، لاسيما المرسوم رقم 65 - 274 المؤرخ في 11 نوفمبر سنة 1965 المذكور اعلاه.

المادة 31 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 23 ذى الحجة عام 1407 الموافق 18 غشت سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 87 - 181 مؤرخ فى 23 ذى الحجة عام 1407 الموافق 18 غشت سنة 1987 يتضمن انشاء وكالة وطنية لانجاز هياكل الري الاساسية وتسييرها، للسقى وصرف المياه.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الري والبيئة والغابات،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 17 المؤرخ فى 5 رمضان عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون، المياه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

يرسم مايلى :

الباب الاول

التسمية - الشخصية - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالى، تسمى «الوكالة الوطنية لانجاز الهياكل الاساسية وتسييرها، للسقى وصرف المياه»، وتدعى فى صلب النص «الوكالة».

المادة 2 : توضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بالرى.

المادة 3 : يكون مقر الوكالة فى مدينة الجزائر. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على اقتراح الوزير المكلف بالرى.

الباب الثانى

الهدف - الغرض - الوسائل

المادة 4 : تتولى الوكالة فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية المبادرة باعمال تصور دراسة الهياكل الاساسية فى الرى لسقى الاراضى الزراعية، وصرف المياه وانجاز تلك الهياكل وتسييرها.

كما تكلف باعداد مقاييس التأسيس الاول لتجهيزات الرى الزراعى وتكاليفها، وباعداد مدونة المعطيات الاقتصادية التى تدخل فى تسعير الماء المستعمل فى الفلاحة.

تكلف الوكالة بتوجيه اعمال الهيئات صاحبة الامتياز على الشبكات القائمة فى المساحات المسقية والاشراف عليها.

المادة 5 : تكون الوكالة فى مجال تصور الدراسات وانجاز هياكل الرى الاساسية للسقى وصرف المياه، هى ربة العمل فى جميع المشاريع ذات المنفعة العامة التى تدخل فى اطار البرامج القطاعية المركزية.

المادة 6 : تتولى الوكالة فى مجال كلفة تجهيزات الرى الزراعى ومقاييس انجازها، وفى مجال سعر كلفة الماء المستعمل فى الزراعة، جمع المعطيات الاساسية التى تبني عليها السياسة العامة للاستثمارات فى الهياكل الاساسية الخاصة بالرى الزراعى واعدادها.

المادة 7 : تسهر الوكالة على المحافظة على مورد الماء كيفا وكما، بالتشاور مع الهيئات والمؤسسات المعنية.

المادة 8 : تكلف الوكالة فى مجال تسيير هياكل الرى الاساسية واستغلالها للسقى وصرف المياه، بتحضير المعطيات الاساسية اللازمة لوضع مخططات حملة السقى. وبهذه الصفة فهى تحدد، بالاتصال مع الهيئات المعنية، مخطط توزيع موارد الماء واستعماله. وتسهر على تطبيق المخططات السنوية لتوزيع موارد الماء المستعمل فى الزراعة واستعمالها.

تعد بالاتصال مع الهيئات صاحبة الامتياز على الشبكات، الحصيلة الوطنية لكل حملة سقى.

المادة 9 : تكلف الوكالة، حسب الشروط التى تحددها السلطة الوصية، بدعم عمل الهيئات صاحبة الامتياز وتقييمه وتحليله.

وبهذه الصفة، تكلف الوكالة على الخصوص بما يأتى :

1 - تتولى تنسيق أعمال الاستغلال التى تقوم بها الهيئات المذكورة،

2 - تطور منظومات تنظيم التسيير والصيانة وهياكلها، التى تسمح بضمنان المردودية الاقتصادية لمنشآت السقى وصرف المياه، وكذلك فعالية الهيئات صاحبة الامتياز على الشبكات،

3 - تقدم المساعدة التقنية اللازمة للتحكم فى مختلف أعمال دوايق المساحات المسقية،

الباب الثالث التنظيم والعمل

المادة 13 : يشرف على الوكالة مجلس توجيه، ويديرها مدير عام.

الفصل الاول مجلس التوجيه

المادة 14 : يكون للوكالة مجلس توجيه يكلف بدراسة أى إجراء يتعلق بتنظيم الوكالة وسيرها، واقتراحه على السلطة الوصية.

ولهذا الغرض، يناقش مجلس التوجيه على الخصوص المسائل الآتية :

— تنظيم الوكالة العام وسيرها،

— برنامج العمل السنوى والمتعدد السنوات الخاص بالاستثمارات المتعلقة بهدف الوكالة، وكيفيات تمويلها،

— الجداول التقديرية لايرادات الوكالة ونفقاتها وميزانياتها،

— الشروط العامة لابرام الصفقات والعقود والاتفاقيات،

— نظام المحاسبة والمالية،

— مشاريع بناء العمارات وشرائها، وبيعها، ومبادلتها،

— قبول الهبات والوصايا، وتخصيصها،

— مبلغ الاتاوى والمكافآت الواجب تسلمها بمناسبة دراسات وأشغال وخدمات تقوم بها الوكالة لفائدة الادارات والهيئات والمؤسسات والجماعات المحلية أو للخواص،

— التدابير الواجب اقتراحها على السلطة الوصية، والتي من شأنها أن تطور مختلف ميادين أعمال الوكالة وتنميتها وتوجيهها،

— أية تدابير يراها المجلس ضرورية وتوافق عليها السلطة الوصية،

4 — تكفل أحكام اجراءات التسيير ومنظوماته وانسجامها وتوحيدها، ومراقبة تسيير دواوين المساحات المسقية،

5 — تساهم فى القيام تدريجيا بوضع منظومة تسيير تستعمل الاعلام الآلى فى المحاسبة العامة والتحليلية وفى تسيير المنشآت الممنوح امتيازها،

6 — تقدم مساعدتها لدواوين المساحات المسقية المعنية فى علاقاتها وصلاتها بالغير،

7 — تجمع المعطيات والمعلومات والمستندات ذات الطابع الاحصائى، والعلمى، والتقنى، والاقتصادى، التى تهم هياكل الرى الاساسية المخصصة للسقى، وتعالجها، وتحفظها، وتوزعها.

المادة 10 : تكلف الوكالة باعداد سجل مساحة هياكل الرى الاساسية المخصصة للسقى، ومسكه، وضبطه باستمرار.

وبهذه الصفة، تكلف الوكالة على الخصوص بما يأتى :

— تحدد الوثائق المضبوطة المقاييس والمعلومات المقننة التى تثبت سجل المساحة،

— تضع سجل المساحة تدريجيا فى المستوى المحلى، والجهوى، والوطنى، وتضبطه باستمرار.

المادة 11 : تكلف الوكالة بتطوير وسائل التصور والدراسة للتحكم فى التقنيات المرتبطة بهدفها، ويمكنها أن تقوم بأى دراسة أو بحث لها علاقة بميادين أعمالها. ويمكنها أن تصمم وتستغل، أو تودع أى براءة اختراع أو رخصة أو نموذج أو أسلوب عمل يتعلق بهدفها.

المادة 12 : تستخدم الوكالة، لكى تحقق أهدافها، وتؤدى مهمتها، جميع الوسائل المقاربية وغير المقاربية، والتجارية، والمالية، فى حدود اختصاصاتها، وطبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية.

المادة 20 : يجتمع مجلس التوجيه بناء على استدعاء من رئيسه في دورة عادية مرة واحدة في السنة على الأقل.

كما يمكن أن يستدعى لمعد دورة غير عادية بناء على طلب من الرئيس أو من ثلث أعضائه. ويعد الرئيس جدول الاعمال بناء على اقتراح المدير العام للوكالة.

ترسل الاستدعاءات مصحوبة بجدول الاعمال قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع. ويمكن تخفيض هذا الاجل في الدورات غير العادية، لكن دون أن تقل عن ثمانية أيام.

الفصل الثاني

المدير العام

المادة 21 : يعين المدير العام للوكالة بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالرى.

وتنهي مهامه بالطريقة نفسها. ويساعده مدير عام مساعد يعين بمرسوم.

المادة 22 : ينفذ المدير العام مقررات مجلس التوجيه، وهو المسؤول عن السير العام فى الوكالة، ويمثلها أمام القضاء وفى أعمال الحياة المدنية. ويقوم بأية عملية فى اطار اختصاصات الوكالة المحددة أعلاه. ويمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمى الوكالة. ويعين فى جميع المناصب التى لم تتقرر بشأنها طريقة أخرى للتعين فيها.

المادة 23 : المدير العام هو الأمر بصرف الميزانية العامة للوكالة حسب الشروط المحددة فى القوانين والتنظيمات المعمول بها.

وبهذه الصفة فهو يقوم بما يأتى :

— يعد مشروع الميزانية، ويلتزم بنفقات التسيير والتجهيز فى الوكالة ويأمر بصرفها،

— التدابير التى من شأنها أن تتم أو تبسط أو تعدل الاحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بميدان عملها.

المادة 15 : يتكون مجلس التوجيه من :

— الوزير المكلف بالرى أو ممثله، رئيسا،

— ممثل وزارة المالية،

— ممثل وزارة الداخلية،

— ممثل وزارة التجارة،

— ممثل وزارة الصحة العمومية،

— ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري،

— ممثل وزارة التخطيط،

— ممثل وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية

والبتروكيماوية،

— ممثل وزارة النقل.

ممثل وزارة النقل.

المادة 16 : يشارك المدير العام للوكالة والعون المحاسب فى اجتماعات مجلس التوجيه، مشاركة استشارية.

المادة 17 : يمكن مجلس التوجيه أن يستعين بأى شخص يراه كفوا فى المسائل المطلوب مناقشتها أو من شأنه أن يفيد فى مداولاته.

المادة 18 : تكون وظائف أعضاء مجلس التوجيه مجانية. غير أنه تعوض لهم مصاريف التنقل والاقامة التى يشبوتونها بمناسبة ممارسة مهامهم، وذلك وفقا للتنظيم المعمول به.

المادة 19 : يعين أعضاء مجلس التوجيه لمدة ثلاث (3) سنوات بقرار من الوزير المكلف بالرى بناء على اقتراح من السلطة التى ينتمون إليها.

وتنهي مهامهم بالطريقة نفسها. وفى حالة شغور أحد المناصب، يعين فيه من يخلفه بعد شهر واحد (1) على الاكثر من ثبوت حالة الشغور.

التي تتعلق بها وتكون مصحوبة بتقرير يتضمن شروحا وبيانات عن التسيير الإداري والمالي في الوكالة.

المادة 28 : تودع الحسابات الإدارية وحساب التسيير لدى السلطات المعنية، ولدى كتابة الضبط بمجلس المحاسبة، حسب الشروط القانونية.

الفصل الثاني

الميزانية - الموارد - النفقات

المادة 29 : تقدم ميزانية الوكالة فصولا وبنودا، ويحضرها المدير العام للوكالة، وتعرض على مجلس التوجيه لمناقشتها.

ثم ترسل الى الوزير الوصي ووزير المالية للموافقة عليها قبل بداية السنة المالية التي تتعلق بها، وذلك طبقا للتنظيم المعمول به.

واذا لم تحصل الموافقة في تاريخ بدء السنة المالية، يرخص للمدير العام بالالتزام بالنفقات الضرورية لسير الوكالة واصدار حوالاتها، وبتنفيذ التزاماته في حدود الاعتمادات المخصصة بمقتضى السنة المالية السابقة، وهذا ريثما تتم الموافقة على الميزانية الجديدة.

غير أن النفقات لا يلتزم بها وتصدر حوالاتها الابنسبة جزء من اثني عشر جزءا في كل شهر من مبلغ اعتمادات السنة المالية السابقة.

تكون التعديلات المحتمل ادخالها على الميزانية خلال السنة المالية محل مداولة، ويوافق عليها حسب الطريقة نفسها، وفقا لاجراء الميزانية الاصلية نفسه.

المادة 30 : تتكون موارد الوكالة من :

- اعانات الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية،

- القروض التي تتعاقد عليها الوكالة في اطار التنظيم المعمول به،

- يبرم جميع الصفقات والمعقود باستثناء الصفقات والمعقود التي تتطلب موافقة السلطة الوصية،

- يمكنه أن يفوض امضاء لمساعديه الرئيسيين في حدود اختصاصاته.

المادة 24 : يحدد التنظيم الداخلي للوكالة بقرار وزاري مشترك، بين الوزير المكلف بالمالية، والوزير المكلف بالرى، والوزير المكلف بالوظيفة العمومية.

الباب الرابع

احكام مالية

الفصل الاول

المحاسبة والمراقبة

المادة 25 : تمسك حسابات الوكالة وفقا لقواعد المحاسبة العمومية ومخطط المحاسبة المطبق على المؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى.

يسند مسك المحاسبة وتداول الاموال لعون محاسب يعينه وزير المالية، ويمارس مهامه وفقا لاحكام المرسومين رقم 65 - 259 ورقم 65 - 260 المؤرخين في 14 أكتوبر سنة 1965 المذكورين أعلاه.

يمكن العون المحاسب، تحت مسؤوليته، وحسب الشروط المحددة في المرسومين المذكورين أعلاه، أن يفوض امضاءه لوكيل واحد أو عدة وكلاء بعد موافقة المدير العام للوكالة.

المادة 26 : تخضع الوكالة للمراقبة المالية التي تمارسها الدولة.

المادة 27 : يعرض المدير العام الحسابات الادارية وحساب التسيير التي يعدها كل من الأمر بالصرف والعون المحاسب في الوكالة، على مجلس التوجيه لكي يصادق عليها، وذلك في آخر الفصل الثلاثي الاول الذي يلي قفل السنة المالية

- انتهاء الصلاحيات التي تمارسها ادارة الرى فى الميادين التابعة لمهام الوكالة وأهدافها.

المادة 34 : يترتب على التحويل المنصوص عليه فى المادة 32 أعلاه، للوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التى كانت تحوزها أو تسييرها ادارة الرى ما يأتى :

- اعداد جرد كمى وكيفى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة يشترك فى تعيين أعضائها الوزير المكلف بالرى والوزير المكلف بالمالية،

- تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بالوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات المحولة.

ولهذا الغرض، يضبط الوزير المكلف بالرى الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها، وحفظها وتبليغها للوكالة.

المادة 35 : يبقى المستخدمون من مختلف الاصناف خاضعين للاحكام الاساسية والتنظيمية المطبقة عليهم، حتى تحدد شروط ادماجهم فى اطار القانون الاساسى لمستخدمى الوكالة.

المادة 36 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 23 ذى الحجة عام 1407 الموافق 18 غشت سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 87 - 182 مؤرخ فى 23 ذى الحجة عام 1407 الموافق 18 غشت سنة 1987 يتعلق بالزيوت ذات الاساس المتعدد الكلوروييفنيل، والتجهيزات الكهربائية التى تحتوى هذا المنتج والمواد الملونة به

ان رئيس الجمهورية،

- الهيئات والوصايا، والايالولات المرخص بها،

- حاصل الاتاوى والمكافآت التى تدفع بمناسبة الدراسات أو الاشغال أو الخدمات التى تقوم بها الوكالة لفائدة الغير،

- الموارد الاخرى الناجمة عن أعمال الوكالة والمتصلة بهدفها.

المادة 31 : تتكون نفقات الوكالة من :

- نفقات التسيير،

- نفقات التجهيز.

الباب الخامس

احكام مختلفة وانتقالية

المادة 32 : تزود الدولة الوكالة قصد بلوغ أهدافها واداء مهامها، وعن طريق التحويل على الخصوص، بالوسائل البشرية والمادية الضرورية، وكذلك بالحقوق والحصص الالزامية، والمستخدمين اللازمين.

وبهذه الصفة يحول للوكالة ما يأتى :

- الاعمال التابعة من قبل، لادارة الرى والتى تمارسها هذه الادارة وتدخل فى اطار مهام الوكالة وأهدافها كما هى محددة فى المواد من 4 الى II أعلاه،

- الممتلكات والحقوق والالتزامات والوسائل والهيكل المرتبطة بالاعمال المحولة،

- المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهيكل والوسائل والممتلكات المحولة، أو المخصصون لتسييرها.

المادة 33 : يترتب على تحويل الاعمال المنصوص عليها فى المادة 32 السابقة ما يأتى :

- حلول الوكالة محل ادارة الرى بمقتضى الاعمال التى تمارسها،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: ينظم هذا المرسوم شروط استغلال الزيوت ذات الاساس المتعدد الكلوروبيفنيل واستغلالها وتداولها ونقلها وتخزينها، وكذلك التجهيزات التي تحتوى هذا المنتج والمواد الملوثة به.

المادة 2: يمنع ابتداء من نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية استيراد الزيوت ذات الاساس المتعدد الكلوروبيفنيل، وصنعها وتركيبها وشراؤها وبيعها، والتنازل عنها مجانا أو بمقابل وكذلك التجهيزات الكهربائية التي تحتوى هذا المنتج والمواد الملوثة به.

وكل من يخالف الاحكام المذكورة أعلاه، يقع تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 128 من القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 5 فبراير سنة 1983 المذكور أعلاه.

غير أن العمليات المخصصة لاكمال التجهيزات الكهربائية التي هي في طور الاستغلال بهذه الزيت مسموح بها.

كما يمكن وزير الري والبيئة والغابات ان يرخص استثناء بعمليات بيعها أو التنازل عنها.

المادة 3: يمكن التجهيزات الكهربائية التي تستعمل الزيوت ذات الاساس المتعدد الكلوروبيفنيل والعاملة حاليا ان تستمر في العمل غير ان حائزها ملزمون بامتثال الاوامر المنصوص عليها في المواد من 4 الى 12 من هذا المرسوم.

المادة 4: يجب أن تكون التجهيزات الكهربائية المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه موضوع تفتيش دورى وصيانة منتظمة. وبهذه الصفة، يجب على حائزى تلك التجهيزات ان يقوموا على النصوص بالعمليات المبينة في الملحق رقم I المرفق بهذا المرسوم.

ويجب اعداد محضر عن هذه العمليات مرة على الاقل فى كل ستة أشهر، وان يقدم لاسلاك التفتيش المختصة كلما طلبته.

- بناء على تقرير وزير الري والبيئة والغابات

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه.

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 4 المؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتعلق بالقواعد المطبقة فى ميدان الامن من أخطار الحريق والفرز وانشاء لجان للوقاية والحماية المدنية،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ فى 22 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ فى 26 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 34 المؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير 1976 والمتعلق بالعمارات المخطرة وغير الصحية أو المزعجة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 267 المؤرخ فى 12 ذى الحجة عام 1401 الموافق 10 أكتوبر سنة 1981 والمتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبى البلدى فى ميدان الطرق والتعاون والطمانينة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 373 المؤرخ فى 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو 1983 والذى يبين سلطات الوالى فى مجال الامن والمحافظة على النظام العام.

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 231 المؤرخ فى 9 ذى الحجة عام 1405 الموافق 25 غشت 1985 الذى يحدد شروط تنظيم التدخلات والاسعافات وتنفيذها عند وقوع الكوارث، كما يحدد كيفيات ذلك،

وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 232 المؤرخ فى 9 ذى الحجة عام 1405 الموافق 25 غشت سنة 1985 والمتعلق بالوقاية من أخطار الكوارث،

أن يصرحوا بها لمصالح الحماية المدنية والبيئة والصحة بالولاية المختصة اقليميا وفقا لنموذج الملحق رقم 2 المرفق بهذا المرسوم.

ويجب أن يتم هذا التصريح بها في أجل لا يتجاوز ستة أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وكل شخص يفضل القيام بهذا التصريح يتعرض للغرامة المنصوص عليها في المادة I27 من القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 5 فبراير سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة II : يجب أن تتوفر في المحال التي تؤدي التجهيزات المذكورة في المادة 3 أعلاه، الشروط التي يأمر بها الملحق رقم 3 المرفق بهذا المرسوم.

المادة I2 : يجب أن تزود المكثفات الكهربائية التي تحتوي زيوتا ذات أساس متعدد الكلوروبيفنيل بواقية اللطخات.

المادة I3 : لا يقضى على الزيوت ذات الاساس المتعدد الكلوروبيفنيل والتجهيزات الكهربائية التي تحتويها والمواد الملوثة بهذا المنتج، المهمة أو المعدة للاهمال، ولا تعالج الا حسب شروط يحددها قرار من الوزير المكلف بالبيئة.

وكل من يخالف هذا الامر يتعرض للمقوبات المنصوص عليها في المادة I25 من القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 5 فبراير سنة 1983 المذكور أعلاه.

غير انه يتمتع انتقاليا على حائزى هذه المواد أن يضعوها في مستودع حسب الاوامر الواردة في الملحق رقم 4 المرفق بهذا المرسوم.

المادة I4 : يجب ان تتداول الزيوت ذات الاساس المتعدد الكلوروبيفنيل والتجهيزات الكهربائية التي تحتويها والمواد الملوثة بهذا المنتج، وتنقل حسب الاوامر المبينة في الملحق رقم 5 المرفق بهذا المرسوم.

المادة 5 : يمكن التجهيزات الكهربائية المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه أن تتلقى كميات مكملة لتعديل مستوى الزيت فيها.

غير ان عمليات التكميل لا تتم الا بزيوت ذات أساس متعدد الكلوروبيفنيل أو بزيوت لها نفس الخصائص.

المادة 6 : يمكن التجهيزات المنصوص عليها في المادة 3 ان تتلقى بعض التوصيلات غير أن التوصيلات المسموح بها هي التي لا تتطلب تفريغ الجهاز الكهربائي المقصود، تفريغا كليا أو جزئيا.

المادة 7 : تمنع كل عملية لحام تجرى لأغراض التوصيل على التجهيزات الكهربائية المذكورة في المادة 3 من هذا المرسوم. ويقع كل مخالف لهذا المنع تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة I28 من القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 5 فبراير سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : يخضع تعويض الزيت التي تحتويها التجهيزات الكهربائية المذكورة في المادة 3 من هذا المرسوم بزيوت معدنية لترخيص يمنحه الوزير المكلف بالبيئة.

ويجب أن تسحب من حيز الاستعمال فوراً التجهيزات الكهربائية التي أجريت عليها مثل هذه العملية قبل نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وكل من يخالف هذا الامر تطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في المادة I28 من القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 5 فبراير سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يجب أن تفرغ التجهيزات الكهربائية المطروحة بعناية قبل نقلها أو ايداعها، وان يصب محتواها في أواني كاتمة وشديدة المقاومة لا تتجاوز سعتها 205 ليتر.

كما يجب الا تحتوي تلك الاواني أى منتج آخر.

المادة I0 : يجب على من يحوز زيوتا ذات أساس متعدد الكلوروبيفنيل أو تجهيزات كهربائية تحتويها، أو مواد ملوثة بهذا المنتج،

الملحق رقم 1

عمليات التفتيش الدورية الواجب القيام بها طبقا للمادة 4 من هذا المرسوم

(1) تفحص حالة المؤشرات :

- هل انشقت صفحة زجاجها؟

- هل تضررت المؤشرات ؟

(2) تفحص القياسات التي تدل عليها المؤشرات

- هل تغيرت منذ التفتيش الاخير ؟

- هل هي مقبولة ؟

(3) يفحص تآكل خزان المبراد وجنباة.

فاذا لوحظ صدأ، وجب تنظيفه واعادة طلائه.

(4) يفحص استكمال طلاء حوض المبراد

وجنباة. فاذا لوحظ فساد الطلاء وجب اطلاؤه

جديد كلما كان ذلك ضروريا.

(5) تفحص تسربات الزيت في مستوى :

- الخزان،

- جنبات المبراد

- الغطاء متى كان موصدا بوصلات،

- غطاء ثقب المنفذ

- صنوبر التفريغ،

- تقاطعات الضغط المنخفض والضغط العالي

هل الحلقات أو الوصلات فاسدة ؟

اذا وقع تسرب للزيت وجبت المبادرة بتنظيفها.

(6) تفحص حالة تقاطعات الضغط المنخفض

والضغط العالي، هل هي ذات شقوق أو هل هي

متفتحة ؟

(7) تفحص الزيت المحتواة في الجهاز، فاذا

كانت اشعاعاتها زرقاء أو خضراء أو حمراء أو

تميل الى السواد فهي ملوثة.

وفي هذه الحالة تراقب نوعيتها في المخبر.

المادة 15 : لا تستعمل لتغليف منتج آخر،

أدوات اللف والتغليف التي سبق ان احتوت زيوتا ذات أساس متعدد الكلوروبيفنيل، ومواد ملوثة بهذا المنتج. وكل من يخالف هذا الامر يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة I28 من القانون رقم 83 - I3 المؤرخ في 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة.

المادة 16 : يجب أن يخبر الحائزون فورا

مصالح الحماية المدنية والبيئة والصحة المختصة اقليميا في حالة وقوع انصباب هام من زيت ذات أساس متعدد الكلوروبيفنيل، أو نشوب حريق يتصل أو يجاوز زيوتا ذات أساس متعدد الكلوروبيفنيل أو تجهيزات تحتويها أو مواد ملوثة بهذا المنتج.

المادة 17 : يمنع منعاً باتاً، صب الزيوت ذات

الاساس المتعدد الكلوروبيفنيل في شبكة التطهير أو في الطبيعة. وكل من يخالف هذه الاوامر يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 62 من القانون رقم 83 - 3 المؤرخ في 5 فبراير سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 18 : اذا تسربت الزيوت ذات الاساس

المتعدد الكلوروبيفنيل، أو حدث انصبابها عرضا وجب جمعها حالا وخبزنها وفقا لأحكام المادة I3 من هذا المرسوم.

المادة 19 : يجب أن يتم جمع الزيوت ذات

الاساس المتعدد الكلوروبيفنيل، المنصبة عرضا، وتطهير المكان الملوث بها، طبقا للاوامر الواردة في الملحق رقم 6 المرفق بهذا المرسوم.

المادة 20 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي الحجة عام 1407

الموافق 18 غشت سنة 1987

الشاذلي بن جديد

الملحق رقم 2

نموذج التصريح

(1) تصريح يتعلق بالاجهزة الكهربائية التى تحتوى أو كانت تحتوى زيوتا ذات أساس متعدد الكلور وبيفنيل،

— تحدد فى التصميم جميع الاجهزة الكهربائية التى تحتوى زيوتا ذات أساس متعدد الكلور وبيفنيل، ويبين موقعا بالضبط.

— تبين قوتها بالكيلوفولط أمبير

— يبين حجم الزيت الذى يحتويه كل جهاز،

— يبين تاريخ بدء استعمالها،

— يبين ما اذا كان الجهاز قيد التشغيل، أو فى الاحتياط أو مطروحا.

— يبين، أن اقتضى الامر، تاريخ التصليحات التى أجريت على كل جهاز ونوع هذه التصليحات

— وإذا كان هناك تفريغ لاجهزة، يبين حجم الزيت المفرغة ومآلها.

— تبين كل حالة تسرب محتمل.

(2) تصريح يتعلق بالزيوت ذات الاساس المتعدد الكلور وبيفنيل، الجديدة أو المستعملة المخزونة،

— يبين ما اذا كان الزيت جديدا أو مستعملا.

— يبين حجمه

— منذ متى كانت مخزونة، وفى أية ظروف.

(3) تصريح يتعلق بالمواد الملوثة بزيوت ذات اساس متعدد الكلور وبيفنيل.

— يبين نوع المواد وكميتها وشروط تخزينها.

الملحق رقم 3

الاصناف التى يجب ان تتوفر فى الاماكن التى تأوى التجهيزات الكهربائية العاملة تطبيقا للمادة 11 من هذا المرسوم

(1) يجب أن تكون الاماكن التى تؤدى التجهيزات الكهربائية العاملة كافية التهوية.

(2) يجب أن يشار إليها بعلامة «خطر المتعدد الكلور وبيفنيل»، وتكتب بلون أحمر على بياض وتعلق بحيث تكون بارزة للعيان.

(3) يجب أن تكون أرضيتها من الخرسانة الكتيمة، وبدون قنوات تصريف المياه، ومحاطة بعاشية تسمح باحتواء كل الزيوت التى قد تتسبب نتيجة أى تسرب عارض.

(4) يجب أن تكون جدرانها الخارجية قاطعة للنار مدة ساعة وتكون الحيطان الباهزة واقية من لهب النار بدرجة ساعة واحدة.

(5) يجب أن تكون أبوابها واقية للهب النار بدرجة نصف ساعة، وأن تكون آلية الاغلاق، وأن تفتح من الخارج.

(6) يوضع داخل المحل وفى المدخل مباشرة، حوض يحتوى 50 كيلوغراما من الرمل ومسحاة.

(7) يجب أن تجهز بعدد كاف من أجهزة الاطفاء ذات الطراز 002.

الملحق رقم 4

أوامر تتعلق بخزن الزيوت ذات الاساس المتعدد الكلور وبيفنيل، والتجهيزات التى تحتويها، والمواد الملوثة بهذا المنتج، تطبيقا للمادة 13 من هذا المرسوم، (الفقرة 2).

يجب أن تخزن الزيوت ذات الاساس المتعدد الكلور وبيفنيل، والتجهيزات الكهربائية التى تحتويها، والمواد الملوثة بهذا المنتج، حسب الشروط الآتية :

1 — داخل محل كاف التهوية، وفى مأمن من التغيرات الجوية، ومن كل خطر حريق،

2 — يجب أن تكون أرضية المحل من خرسانة كتيمة ودون أنابيب تصريف المياه.

3 — يجب أن يكون باب المحل محكم الاغلاق،

4 — يجب أن تعلق فى الباب علامة «خطر

نعلم فورا مصالح الامن، والحماية المدنية، والبيئة والصحة.

16 - يجب أن يزود السائق بورقة السير، التي تبين نوع المنتجات المنقولة وكميتها.

ويجب أن يؤشر المرسل هذه الوثيقة عند الانطلاق، ويؤشرها عند الوصول المرسل اليه الذي يحتفظ بنسخة منها.

17 - يجب تداول الزيوت ذات الاساس المتعدد الكلوروييفنيل أو المواد الملوثة بهذا المنتج باستعمال تجهيزات الحماية الآتية :

- واقية الوجه أو نظارات الامن، ذات جوانب واقية،

- قفازات غير مصاصة

- مئزر غير مصاص،

- جزمة مطاطية تقاوم المتعدد الكلوروييفنيل،

- خوذة حامية.

وفي حالة نشوب حريق، يجب استعمال جهاز تنفس مستقل.

الملحق رقم 5

أوامر تتعلق بشروط تداول الزيوت ذات الاساس المتعدد الكلوروييفنيل والتجهيزات الكهربائية التي تحتويها، والمواد الملوثة بهذا المنتج، ونقلها تطبيقا للمادة 14 من هذا المرسوم

قبل القيام بنقل الزيوت ذات الاساس المتعدد الكلوروييفنيل والتجهيزات الكهربائية التي تحتويها والمواد الملوثة بهذا المنتج يجب ان تتوفر الشروط الآتية :

I - يجب ان توضع الزيوت ذات الاساس المتعدد الكلوروييفنيل والمواد التي تحتويها في براميل كتيمة ذات مقاومة، تحمل علامات مكتوبة عليها ملاحظة «خطر المتعدد الكلوروييفنيل» باللون الاحمر على بياض.

المتعدد الكلوروييفنيل» مكتوبة بالاحمر على بياض.

5 - يجب أن تسند مسؤولية المستودع الى شخص مؤهل.

6 - يجب أن يطلى وعاء الزيوت ذات الاساس المتعدد الكلوروييفنيل طلاء جيدا، وان تتفادى اصابته بالصدأ.

7 - يجب تفقد المستودع دوريا،

8 - يجب ان توافق مصالح الحماية المدنية المختصة اقليميا على المستودع وتعتمده.

9 - يجب اخبار السائق بما يأتي :

(أ) نوع الحمولة والمخاطر المرتبطة بها،

(ب) المكان الذي يوجد فيه عتاد الاسعاف المذكور في الفقرة 17، وطريقة استعماله.

(ج) الطريقة الواجب اتباعها للاشعار بكل حادث أو حدث يمكن حصوله.

(د) وجود تعويض العلامات متى فقدت أو أو تضررت اثناء النقل.

10 - يجب أن يقوم بعمليات الشحن والتفريغ اشخاص يعرفون المتعدد الكلوروييفنيل معرفة جيدة.

11 - يجب الا تتم عمليات الشحن والتفريغ الا عندما تكون العرببة متوقفة عن الحركة تماما.

12 - اذا اكتشفت آثار المتعدد الكلوروييفنيل عقب تفريغ الحمولة من الشاحنة وجب ابطال تلوثها.

13 - يجب أن تتوفر داخل العرببة خلال كل سفرة مواد التطهير وأوعية فارغة.

14 - يجب أن تكون ارضية العرببة الناقلة كتيمة ومغطاة عند الحاجة بورقة من البلاستيك.

15 - اذا وقع تسرب هام للزيت ذات الاساس المتعدد الكلوروييفنيل، اثناء عملية النقل يجب إيقاف العرببة حالا. وفي هذه الحالة يجب ان

أو الزيت، أو التربة، وتنقية المنطقة بخرق من القماش، ومذيبات المواد مثل الكيروزين، وزيت الفئول، والثيربانتين، التريكوريشان، والفارسل،

— حصر المنطقة في حالة ما اذا وقع السيلان في الماء، وكنس الرواسب الملوثة.

— أخذ عينات من التراب لتحديد درجة توغل المادة فيه، وذلك على عمق 2,5 سنتمتر بالنسبة الى الخرسانة والزفت، و 60 سنتمتر بالنسبة الى التربة، وتغطية المكان بغطاء من البلاستيك، لتخفيض السيلان بفعل المطر. انتزاع قشرة من المساحة التي تقع بعد الطبقة الملوثة .

— التحقق مما اذا لم يكن ماء الآبار وطبقات المياه الجوفية الاخرى لا تنطوى على آثار من المتعدد الكلورويبيفنيل في حالة انصبابه على التراب.

— وضع المواد الملوثة والزيوت ذات الاساس المتعدد الكلورويبيفنيل المتخلفة في مستودع.

مرسوم رقم 87 - 183 مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1407 الموافق 18 غشت سنة 1987 يتضمن تحديد نسب الاتاوة الايجارية الواجب دفعها بعنوان المساكن الممنوحة لصالح الخدمة.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير المالية،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

— ويمقتضى القانون رقم 83 - 19 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984، لاسيما المادة 144 منه،

2 - يجب أن تربط البراميل عموديا الى الواح وافقيا فيما بينها، ثم يحكم تثبيتها طوال مدة نقلها.

3 - يجب توزيع الحمولة حسب متانة ارضية العربة ومركز ثقلها .

4 - يجب ان يثبت كل شيء منقول على العربة نفسها لتفادي احدث ثقب في الاوعية التي تحتوى الزيوت ذات الاساس المتعدد الكلورويبيفنيل

5 - يجب تغليف المحولات في البلاستيك وتثبيتها في الواح قبل نقلها.

6 - يجب أن توضع في مقدمة العربة وفي مؤخرتها ملاحظة «نقل المتعدد الكلورويبيفنيل» مكتوبة باللون الاحمر على بياض.

7 - يجب فحص حالة البراميل المحتوية الزيوت ذات الاساس المتعدد الكلورويبيفنيل.

8 - يجب فحص حالة العربة الناقلة للزيوت ذات الاساس المتعدد الكلورويبيفنيل.

الملحق رقم 6

اوامر تتعلق بشروط جمع الزيوت ذات الاساس المتعدد الكلورويبيفنيل

اذا تصببت زيوت ذات أساس متعدد الكلورويبيفنيل يجب القيام بما يأتي :

— اخبار مصالح الحماية المدنية والبيئة والصحة في الولاية،

— اتخاذ تدابير تحول دون اصابة الاشخاص بالتلوث،

— جمع المنتج ووضع في براميل، واذا تعذر ذلك، يجب تدرية المواد المصاصة مثل النشارة أو الفحم المنشط أو التراب أو الرمل، على المنتج حتى لايتبدد.

— اغلاق جميع منافذ القنوات والمجارى، أو بناء حاجز، متى كان السيلان يجرى على الخرسانة

— 15٪ من مرتب المنصب الذى يتقاضاه المستفيد اذا كان السكن فرديا.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 23 ذى الحجة عام 1407 الموافق 18 غشت سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 87 - 184 مؤرخ فى 23 ذى الحجة عام 1407 الموافق 18 غشت سنة 1987 يتضمن اخراج مساحات من الاملاك الغابية الوطنية ومن الاساس العقارى للخطيرة الوطنية فى الشريعة.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الرى والبيئة والغابات،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات،

— وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ فى 22 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

— وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ فى 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمى للبلاد،

— وبمقتضى القانون رقم 86 - 15 المؤرخ فى 27 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 29 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن قانون المالية لسنة 1987، لاسيما المادة 96 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 96 المؤرخ فى 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 والمتعلق بمنح المساكن فى العمارات التابعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمؤسسات الاشتراكية او التى تنتفع منها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 415 المؤرخ فى 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 الذى يحدد قائمة الوظائف التى تخول أصحابها حق منح المساكن بسبب ضرورة الخدمة الملحة أو لصالح الخدمة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 256 المؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 9 أبريل سنة 1983 والمتضمن نظام كراء المحلات ذات الاستعمال السكنى والمهنى التابعة للقطاع العقارى العمومى،

— وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 131 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1407 الموافق 26 مايو سنة 1987 الذى يحدد شروط ادارة الاملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كفاءات ذلك،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تطبيقا لاحكام المادة 96 من القانون رقم 86 - 15 المؤرخ فى 29 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن قانون المالية لسنة 1987 المذكور اعلاه، يحدد مبلغ الاتاوة الواجب دفعها بعنوان منح المساكن لصالح الخدمة الذى حدد بالقيمة الاجبارية الحقيقية فى المادة 144 من القانون رقم 83 - 19 المؤرخ فى 18 ديسمبر سنة 1983 المذكور اعلاه، فى حد اقصاه حسب الحالة كالتالى :

— 10٪ مع مرتب المنصب الذى يتقاضاه المستفيد اذا كان السكن فى عمارة جماعية.

مرسوم رقم 87 - 185 مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1407 الموافق 18 غشت سنة 1987 يحدد ميزانية هيئات الضمان الاجتماعي لسنة 1987.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الحماية الاجتماعية ووزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 77 - 2 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 وبالتضمن قانون المالية لسنة 1978، لاسيما المادة 19 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - II المؤرخ في 10 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 14 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 15 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 17 يوليوس سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 458 المؤرخ في 12 شوال عام 1403 الموافق 23 يوليو سنة 1983 الذي يحدد القانون الاساسي النموذجي للحظائر الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 461 المؤرخ في 12 شوال عام 1403 الموافق 23 يوليو سنة 1983 والمتضمن انشاء حظيرة وطنية في الشريعة،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تخرج المساحات البيئية في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم من الاملاك الفأبية الوطنية ومن الاساس العقاري للحظيرة الوطنية في الشريعة، المنشأة بالمرسوم رقم 83 - 461 المؤرخ في 23 يوليو سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 2 : تضم قطع الاراضي الداخلة في المساحات المذكورة في المادة الاولى أعلاه الى الاحتياطات العقارية البلدية التي توجد فيها هذه الاراضي طبقا لاحكام الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 20 فبراير سنة 1974 والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي الحجة عام 1407 الموافق 18 غشت سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 34 المؤرخ فى 19 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985 الذى يحدد اشتراكات الضمان الاجتماعى لاصناف خاصة من المؤمن لهم اجتماعيا،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 35 المؤرخ فى 19 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985 والمتعلق بالضمان الاجتماعى للاشخاص غير الاجراء الذين يمارسون عملا مهنيا،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 223 المؤرخ فى 4 ذى الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 والمتضمن التنظيم الادارى للضمان الاجتماعى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 224 المؤرخ فى 4 ذى الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 المحدد شروط التكفل بخدمات الضمان الاجتماعى المستحقة للمؤمن لهم اجتماعيا الذين يعملون أو يتكونون فى الخارج،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 246 المؤرخ فى 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 والمتعلق بالصندوق الخاص بتقاعد الاطارات العليا للامة،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تحدد ميزانية الصندوق الوطنى للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والامراض المهنية، كما يأتى بالنسبة لسنة 1987 :

- تبلغ الايرادات سبعة عشر مليارا وثلاثمائة وتسعة وثلاثين مليون دينار (17.339.000.000 دج) طبقا للجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

- تبلغ النفقات سبعة عشر مليارا وثلاثمائة وثمانية وثلاثين مليونا وتسعمائة وأربعة وسبعين ألف دينار (17.338.974.000 دج) طبقا للجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 04 المؤرخ فى 12 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 2 فبراير سنة 1985 والمتضمن تحديد نسبة الاشتراك فى الضمان الاجتماعى،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 15 المؤرخ فى 27 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 29 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن قانون المالية لسنة 1987، لاسيما المواد 124 و 125 و 127 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 27 المؤرخ فى 9 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984 الذى يحدد كفاءات تطبيق الباب الثانى من القانون رقم 83 - 11 المؤرخ فى 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 29 المؤرخ فى 9 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984 الذى يحدد المبلغ الادنى للزيادة على الفير المنصوص عليها فى تشريع الضمان الاجتماعى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 30 المؤرخ فى 19 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985 الذى يحدد توزيع نسب اشتراك الضمان الاجتماعى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 31 المؤرخ فى 19 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985 الذى يحدد كفاءات تطبيق الباب الثانى من القانون رقم 83 - 12 المؤرخ فى 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 32 المؤرخ فى 19 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985 والمتعلق بكيفية اعتماد فترات العمل المؤداة اول يناير سنة 1985 بعنوان التقاعد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 33 المؤرخ فى 19 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985 الذى يحدد قائمة العمال المشبهين بالأجراء فى مجال الضمان الاجتماعى،

- المادة 2 : تحدد ميزانية الصندوق الوطني للتقاعد، كما يأتي بالنسبة لسنة 1987 :
- تبلغ الإيرادات ستة ملايين وثمانمائة وثلاثين مليونا وأربعمائة وعشرة آلاف دينار (6.038.410.000 دج) طبقا للجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم.
- تبلغ النفقات خمسة ملايين وتسعمائة وتسعة وعشرين
- الف دينار (5.629.997.000 دج) طبقا للجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم.
- المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- حرر بالجزائر في 23 ذي الحجة عام 1407 الموافق 18 غشت سنة 1987.
- الشاذلي بن جديد

الجدول «أ»

الإيرادات والنفقات التقديرية للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والأمراض

المهنية في سنة 1987

القسم الأول

الإيرادات

الاعتمادات المخصصة

(بالدينار)

9.824.310.000 الباب الأول - التأمينات الاجتماعية
1.429.025.000 الباب الثاني - حوادث العمل والأمراض المهنية
3.736.233.000 الباب الثالث - المنح العائلية
..... الباب الرابع - التقاعد
1.324.774.000 الباب الخامس - العطل المدفوعة الأجر
100.176.000 الباب السادس - صندوق المساعدة والإغاثة
792.257.000 الباب السابع - صندوق العطل الصحي والاجتماعي
17.375.000 الباب الثامن - صندوق الوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنية
64.850.000 الباب التاسع - إيرادات مختلفة

17.339.000.000

مجموع القسم الأول

القسم الثاني

النفقات

الباب الأول - النفقات التي تترتب على الخدمات

2.372.000.000 الفصل الأول - التأمينات الاجتماعية
763.000.000 الفصل الثاني - حوادث العمل والأمراض المهنية
2.624.000.000 الفصل الثالث - المنح العائلية
..... الفصل الرابع - التقاعد
..... الفصل الخامس - المساهمة في الصندوق الخاص بالتقاعد

الجدول «أ» (تابع)

1.190.000.000	الفصل السادس - العطل المدفوعة الاجر
87.000.000	الفصل السابع - صندوق المساعدة والاغاثة
12.000.000	الفصل الثامن - صندوق الوقاية من حوادث العمل والامراض المهنية
7.048.000.000	مجموع الباب الاول

	الباب الثاني - نفقات المستخدمين
553.987.000	الفصل الاول - مرتبات المستخدمين وأجورهم
46.714.000	الفصل الثاني - التعويضات
20.660.000	الفصل الثالث - المنح العائلية
138.175.000	الفصل الرابع - الضمان الاجتماعي
36.030.000	الفصل الخامس - الدفع الجزافي
18.015.000	الفصل السادس - الخدمات الاجتماعية
813.581.000	مجموع الباب الثاني

	الباب الثالث - الادوات وتسيير المصالح
	الفصل الاول - الاثاث وأدوات المكاتب والادوات الطبية والاقتناء والصيانة
67.321.000	الفصل الثاني - اللوازم
28.216.000	الفصل الثالث - تسديد النفقات
6.585.000	الفصل الرابع - التكاليف الملحقه
90.024.000	الفصل الخامس - الالبسة
872.000	الفصل السادس - حظيرة السيارات
11.447.000	الفصل السابع - النفقات القضائية ونفقات الخبرة
3.700.000	مجموع الباب الثالث

	الباب الرابع - أشغال الصيانة
15.362.000	الفصل الاول - أشغال صيانة المباني وترميمها
7.826.000	الفصل الثاني - صيانة التجهيزات
23.188.000	مجموع الباب الرابع

	الباب الخامس - نفقات الاستثمار
353.830.000	فصل وحيد - برنامج ممول ذاتيا
353.830.000	مجموع الباب الخامس

الجدول «أ» (تابع)

الباب السادس - مساهمة الصندوق

6.500.000.000	المؤسسات الاستشفائية المتخصصة
2.160.000.000	الفصل الثاني - المساهمة في تمويل استثمارات قطاعات الصحة والحماية الاجتماعية
120.000.000	الفصل الثالث - المساهمة في ميزانيات المؤسسات المتخصصة التابعة لوزارة الحماية الاجتماعية

8.780.000.000 مجموع الباب السادس

الباب السابع - نفقات مختلفة

31.300.000	الفصل الاول - التحكم في زيادة النسل
11.012.000	الفصل الثاني - نفقات التكوين
69.898.000	الفصل الثالث - نفقات أخرى

112.210.000 مجموع الباب السابع

17.338.974.000 مجموع القسم الثاني

الجدول «ب»

الايرادات والنفقات التقديرية للصندوق الوطني للتقاعد في سنة 1987

القسم الاول

الايرادات

.....	الباب الاول - التأمينات الاجتماعية
.....	الباب الثاني - حوادث العمل والامراض المهنية
.....	الباب الثالث - المنح العائلية
5.688.410.000	الباب الرابع - التقاعد
.....	الباب الخامس - العطل المدفوعة الاجر
.....	الباب السادس - صندوق المساعدة والاغاثة
.....	الباب السابع - صندوق العمل الصحي والاجتماعي
.....	الباب الثامن - صندوق الوقاية مع حوادث العمل والامراض المهنية
350.000.000	الباب التاسع - ايرادات مختلفة

6.038.410.000 مجموع القسم الاول

الجدول «ب» (تابع)

القسم الثاني

النفقات

الباب الاول - النفقات التي تترتب على الخدمات

الفصل الاول - التأمينات الاجتماعية	لليمان
الفصل الثاني - حوادث العمل والامراض المهنية	لليمان
الفصل الثالث - المنح العائلية	لليمان
الفصل الرابع - التقاعد	5.406.000.000
الفصل الخامس - المساهمة في الصندوق الخاص بالتقاعد	36.500.000
الفصل السادس - العطل المدفوعة الاجر	لليمان
الفصل السابع - صندوق المساعدة والاغاثة	لليمان
الفصل الثامن - صندوق الوقاية من حوادث العمل والامراض المهنية	لليمان

مجموع الباب الاول 5.442.500.000

الباب الثاني - نفقات المستخدمين

الفصل الاول - مرتبات المستخدمين وأجورهم	65.021.000
الفصل الثاني - التعويضات	12.248.000
الفصل الثالث - المنح العائلية	4.484.000
الفصل الرابع - الضمان الاجتماعي	11.459.000
الفصل الخامس - الدفع الجزافي	4.356.000
الفصل السادس - الخدمات الاجتماعية	2.178.000

مجموع الباب الثاني 99.746.000

الباب الثالث - الادوات وتسيير المصالح

الفصل الاول - الاثاث وأدوات المكاتب والادوات الطبية والاقتناء والصيانة	6.460.000
الفصل الثاني - اللوازم	3.675.000
الفصل الثالث - تسديد النفقات	1.258.000
الفصل الرابع - التكاليف الملحقه	31.000.000
الفصل الخامس - الالبسة	158.000
الفصل السادس - حظيرة السيارات	950.000
الفصل السابع - النفقات القضائية ونفقات الخبرة	50.000

مجموع الباب الثالث 43.551.000

الجدول «ب» (تابع)

الباب الرابع - أشغال الصيانة

4.000.000	الفصل الاول - أشغال صيانة المباني وترميمها
لليان	الفصل الثاني - صيانة التجهيزات

4.000.000 مجموع الباب الرابع

الباب الخامس - نفقات الاستثمار

لليان	فصل وحيد - برنامج مول ذاتيا
-------	-------	-----------------------------

لليان مجموع الباب الخامس

الباب السادس - مساهمة الصندوق

لليان	الفصل الاول - المساهمة الجزائية في نفقات القطاعات الصحية
-------	-------	--

لليان المؤسسات الاستشفائية المتخصصة

لليان الفصل الثاني - المساهمة في تمويل استثمارات قطاعات الصحة

لليان والحماية الاجتماعية

لليان الفصل الثالث - المساهمة في ميزانيات المؤسسات المتخصصة التابعة

لليان لوزارة الحماية الاجتماعية

لليان مجموع الباب السادس

الباب السابع - نفقات مختلفة

لليان	الفصل الاول - التحكم في زيادة النسل
-------	-------	-------------------------------------

200.000 الفصل الثاني - نفقات التكوين

40.000.000 الفصل الثالث - نفقات أخرى

40.200.000 مجموع الباب السابع

5.629.997.000 مجموع القسم الثاني

مراسيم فردية

ابن حليمة بوطيبة، عضوا في المجلس التنفيذي
لولاية الشلف، رئيسا لقسم تنمية أعمال الري
والفلاحة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ذي الحجة عام
1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعين السيد
أحمد توفيق سعیدی، عضوا في المجلس التنفيذي
لولاية الشلف، رئيسا لقسم التنظيم الاقتصادي.

مراسيم مؤرخة في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق
أول غشت سنة 1987 تتضمن تعيين أعضاء
في المجالس التنفيذية للولايات رؤساء
اقسام

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ذي الحجة عام
1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعين السيد

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعين السيد أحمد الازهرى، عضواً في المجلس التنفيذي لولاية بشار، رئيساً لقسم الصحة والسكان.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعين السيد العربي قناوى، عضواً في المجلس التنفيذي لولاية بشار رئيساً لقسم استثمار الموارد البشرية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعين السيد مبروك مقدم، عضواً في المجلس التنفيذي لولاية بشار، رئيساً لقسم تنمية الاعمال الانتاجية والخدمات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعين السيد الصادق بن عيسى، عضواً في المجلس التنفيذي لولاية البويرة، رئيساً لقسم تنمية الاعمال الانتاجية والخدمات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعين السيد محمد بودمية، عضواً في المجلس التنفيذي لولاية تامنغست، رئيساً لقسم الصحة والسكان.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعين السيد عبد القادر خليل، عضواً في المجلس التنفيذي لولاية تلمسان، رئيساً لقسم التنظيم الاقتصادي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعين السيد عبد الكريم طبون، عضواً في المجلس التنفيذي لولاية تلمسان، رئيساً لقسم استثمار الموارد البشرية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعين السيد عبد القادر مخلوفى، عضواً في المجلس التنفيذي لولاية أم البواقي، رئيساً لقسم الصحة والسكان.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعين السيد عبد الحميد كريم، عضواً في المجلس التنفيذي لولاية بجاية، رئيساً لقسم تنمية الاعمال الانتاجية والخدمات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعين السيد الشريف أوقاسى، عضواً في المجلس التنفيذي لولاية بجاية، رئيساً لقسم التنظيم الاقتصادي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعين السيد ياسين مشراوى، عضواً في المجلس التنفيذي لولاية بجاية، رئيساً لقسم التنظيم والتنشيط المحلى والوسائل العامة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعين السيد محمد الصالح بلول، عضواً في المجلس التنفيذي لولاية بجاية، رئيساً لقسم تنمية أعمال الري والفلاحة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعين السيد نبيل مقداد، عضواً في المجلس التنفيذي لولاية بسكرة، رئيساً لقسم تنمية الاعمال الانتاجية والخدمات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعين السيد عبد المجيد بوشاش، عضواً في المجلس التنفيذي لولاية بسكرة، رئيساً لقسم تنمية أعمال الري والفلاحة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعين السيد خاتيم خراز، عضواً في المجلس التنفيذي لولاية قسنطينة، رئيساً لقسم تنمية أعمال الري والفلاحة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعين السيد علي قوادرية، عضواً في المجلس التنفيذي لولاية قسنطينة، رئيساً لقسم الصحة والسكان.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعين السيد محمد الهادي زواغي، عضواً في المجلس التنفيذي لولاية قسنطينة، رئيساً لقسم الهياكل الأساسية والتجهيز.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعين السيد كمال كيموش، عضواً في المجلس التنفيذي لولاية المسيلة، رئيساً لقسم الصحة والسكان.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعين السيد خليفة جديدي، عضواً في المجلس التنفيذي لولاية المسيلة رئيساً لقسم تنمية أعمال الري والفلاحة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعين السيد عبد العزيز نذير غمري، عضواً في المجلس التنفيذي لولاية ورقلة، رئيساً لقسم تنمية أعمال الري والفلاحة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعين السيد ابن عيسى بن الزين، عضواً في المجلس التنفيذي لولاية البيض، رئيساً لقسم تنمية أعمال الري والنلاسة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعين السيد الطاهر بهلول، عضواً في المجلس التنفيذي لولاية تيزي وزو، رئيساً لقسم تنمية الأعمال الانتاجية والخدمات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعين السيد ادريس أو الفقيه، عضواً في المجلس التنفيذي لولاية سكيكدة، رئيساً لقسم الصحة والسكان.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعين السيد جموي بن زيدة، عضواً في المجلس التنفيذي لولاية سكيكدة، رئيساً لقسم التنظيم والتنشيط المحلي والوسائل العامة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعين السيد عبد النور عمارة، عضواً في المجلس التنفيذي لولاية سكيكدة، رئيساً لقسم تنمية الأعمال الانتاجية والخدمات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعين السيد عبد الرحمن شنيقي، عضواً في المجلس التنفيذي لولاية عنابة، رئيساً لقسم تنمية أعمال الري والفلاحة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعين السيد مختار بجاوي، عضواً في المجلس التنفيذي لولاية قالمة، رئيساً لقسم تنمية الأعمال الانتاجية والخدمات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعين السيد منصور حمودة، عضواً في المجلس التنفيذي لولاية قالمة، رئيساً لقسم استثمار الموارد البشرية.

محمد حداد، عضوا في المجلس التنفيذي لولاية برج بوعريريج، رئيسا لقسم استثمار الموارد البشرية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعين السيد مسعود قسوم، عضوا في المجلس التنفيذي لولاية برج بوعريريج، رئيسا لقسم تنمية أعمال الري والفلاحة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعين السيد نبيل ولاع، عضوا في المجلس التنفيذي لولاية الطارف، رئيسا لقسم التنظيم والتنشيط المحلي والوسائل العامة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعين السيد خالد تومي، عضوا في المجلس التنفيذي لولاية الطارف، رئيسا لقسم تنمية أعمال الري والفلاحة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعين السيد عبد القادر زيانى، عضوا في المجلس التنفيذي لولاية تندوف، رئيسا لقسم الصحة والسكان.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعين السيد محمد قدورى، عضوا في المجلس التنفيذي لولاية تندوف، رئيسا لقسم الهياكل الأساسية والتجهيز.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعين السيد عبد القادر واضح، عضوا في المجلس التنفيذي لولاية تيسمسيلت، رئيسا لقسم تنمية الأعمال الانتاجية والخدمات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعين السيد أحمد بن الطيب، عضوا في المجلس التنفيذي لولاية البيض، رئيسا لقسم الصحة والسكان.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعين السيد ابن الشريف بومدين، عضوا في المجلس التنفيذي لولاية ايليزى، رئيسا لقسم تنمية الاعمال الانتاجية والخدمات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعين السيد عبد الرزاق بوجعادة، عضوا في المجلس التنفيذي لولاية ايليزى، رئيسا لقسم تنمية أعمال الري والفلاحة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعين السيد محمد عبد الله طواهير، عضوا في المجلس التنفيذي لولاية ايليزى، رئيسا لقسم استثمار الموارد البشرية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعين السيد محمد شاقور، عضوا في المجلس التنفيذي لولاية ايليزى، رئيسا لقسم الصحة والسكان.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 تعين السيدة يسمينة مناصرية، المولودة بعزيز، عضوة في المجلس التنفيذي لولاية برج بوعريريج، رئيسة قسم الصحة والسكان.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعين السيد

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعين السيد الوافي وهراني، عضوا في المجلس التنفيذي لولاية النعامة، رئيسا لقسم تنمية الاعمال الانتاجية والخدمات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعين السيد مجدوب حميدات، عضوا في المجلس التنفيذي لولاية النعامة، رئيسا لقسم استثمار الموارد البشرية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعين السيد محمد وادي، عضوا في المجلس التنفيذي لولاية النعامة، رئيسا لقسم الصحة والسكان.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعين السيد بومدين جمال بن يحيى، عضوا في المجلس التنفيذي لولاية النعامة، رئيسا لقسم تنمية أعمال الري والفلاحة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعين السيد عثمان بغلي، عضوا في المجلس التنفيذي لولاية عين تموشنت، رئيسا لقسم استثمار الموارد البشرية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعين السيد العيد بوسبسي، عضوا في المجلس التنفيذي لولاية عين تموشنت، رئيسا لقسم تنمية الاعمال الانتاجية والخدمات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعين السيد

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعين السيد الشريف احريش، عضوا في المجلس التنفيذي لولاية الوادي، رئيسا لقسم الصحة والسكان.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعين السيد يوسف قابي، عضوا في المجلس التنفيذي لولاية الوادي، رئيسا لقسم تنمية أعمال الري والفلاحة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعين السيد محمد جلال، عضوا في المجلس التنفيذي لولاية الوادي، رئيسا لقسم تنمية الاعمال الانتاجية والخدمات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعين السيد محمد حساني، عضوا في المجلس التنفيذي لولاية الوادي، رئيسا لقسم استثمار الموارد البشرية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعين السيد حسن قاسمي، عضوا في المجلس التنفيذي لولاية ميلة، رئيسا لقسم التنظيم والتنشيط المحلي والوسائل العامة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعين السيد عبد الرحمن حجار، عضوا في المجلس التنفيذي لولاية عين الدفلى، رئيسا لقسم التنظيم الاقتصادي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعين السيد سليمان عيساوي، عضوا في المجلس التنفيذي لولاية عين الدفلى، رئيسا لقسم استثمار الموارد البشرية.

1407 الموافق أول غشت سنة 1987، تنهى مهام السيد سليمان بن جديد، بصفته مديرا عاما للمؤسسة الوطنية لاستغلال الخدمات الجوية والخطوط الجوية الجزائرية».

مرسوم مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية لاستغلال الخدمات الجوية «الخطوط الجوية الجزائرية»

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987، يعين السيد، حوسين الحاج، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية لاستغلال الخدمات الجوية والخطوط الجوية الجزائرية».

عبد القادر بن يوب، عضوا في المجلس التنفيذي لولاية غليزان، رئيسا لقسم تنمية الاعمال الانتاجية والخدمات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعين السيد محمد مارس، عضوا في المجلس التنفيذي لولاية غليزان، رئيسا لقسم الهياكل الاساسية والتجهيز.

مرسوم مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يتضمن انهاء مهام المدير العام للمؤسسة الوطنية لاستغلال الخدمات الجوية «الخطوط الجوية الجزائرية»

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ذي الحجة عام

قَرَارَات، مُقَرَّرَات، مَنَاشِير

وزارة الداخلية

مقررات مؤرخة في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 تتضمن انهاء مهام أعضاء في المجالس التنفيذية للولايات رؤساء اقسام قائمين بالاعمال مؤقتا

بموجب مقرر مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987، تنهى ابتداء من 29 يوليو سنة 1987، مهام السيد عبد السلام حميدة، بصفته عضوا في المجلس التنفيذي لولاية قسنطينة رئيسا لقسم الصحة والسكان، قائما بالاعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 187، تنهى ابتداء من 29 يوليو سنة 1987، مهام السيد عبد الرحمن خالف بصفته عضوا في المجلس التنفيذي لولاية تندوف، رئيسا لقسم الهياكل الاساسية والتجهيز، قائما بالاعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 187، تنهى ابتداء من 29 يوليو سنة 1987، مهام السيد محمد العربي حاج جلول، بصفته عضوا في المجلس التنفيذي لولاية النعامة، رئيسا لقسم استثمار الموارد البشرية، قائما بالاعمال مؤقتا.

وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1407 الموافق 30 يونيو سنة 1987 يحدد كيفيات ضبط موارد صندوق الضمان الفلاحي ودفعها

ان وزير المالية،

ووزير الفلاحة والصيد البحري،

— بمقتضى القانون رقم 84 — 21 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985، لا سيما المادة 31 منه،

— 0,50٪ عن السنة اذا كان المبلغ المستحق المتبقى يتراوح بين 150.000 دج و 300.000 دج،
— 0,75٪ عن السنة اذا كان المبلغ المستحق المتبقى يفوق 300.000 دج دون أن يتجاوز 500.000 دج.

أما نسبة الاشتراك فيتفاوض في شأنها المنتسب والصندوق فيما اذا كان القرض أو القروض تتجاوز اجمالا 500.000 دج عن كل شخص يمارس بصفة فردية أو جماعية.

المادة 5 : يحتسب الاشتراك من مبلغ القروض المستحقة ويقتطع من حساب المنتسب وفقا لاحكام عقد الانتساب ويدفع الى حساب الصندوق.

المادة 6 : تحدد حصتا البنك وصندوق التأمينات الفلاحية تباعا بـ 20٪ من الفوائد المقبوضة والمكافآت المجموعة لدى القطاع الخاص الفلاحي.

وتدفع الى الصندوق كل ثلاثة أشهر خلال الستين (60) يوما التي تلي الفصل الثلاثي المدني المعنى.

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ذي القعدة عام 1407 الموافق 30 يونيو سنة 1987.

وزير الفلاحة
والصيد البحري

وزير المالية

قاصدي مرباح

عبد العزيز خلاف

— وبمقتضى المرسوم رقم 87 — 82 المؤرخ في 15 شعبان عام 1407 الموافق 14 أبريل سنة 1987 والمتضمن احداث صندوق للضمان الفلاحي، لاسيما المادتان 5 و 6 منه،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 محرم عام 1407 الموافق 22 سبتمبر سنة 1986 الذي يحدد الشروط المصرفية،
يقرران ما يلي :

المادة الاولى : عملا بالمادة 6 من المرسوم رقم 87 — 82 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1987، يحدد هذا القرار كيفيات ضبط حقوق الانتساب والاشتراكات والحصص المذكورة في المادة 5 من المرسوم السالف الذكر ودفعها الى صندوق الضمان الفلاحي.

المادة 2 : تكتسب صفة المنتسب الى الصندوق باكتتاب عقد انتساب.

المادة 3 : يحدد حق الانتساب كما يأتي :
— 200 دج عن كل فلاح ومزارع أو مربى مواش بصفة فردية،

— 150 دج عن كل شخص و 750 دج على الاقل للعمال الذين يمارسون جماعيا (الاشخاص المعنويون أو التجمعات).

يطلب حق الانتساب عند الاكتتاب بعقد الانتساب ويدفع الى حساب الصندوق.

المادة 4 : تحدد الاشتراكات سنويا كما يأتي :

— 0,25٪ عن السنة اذا كان المبلغ المستحق المتبقى ضل مساويا لـ 150.000 دج أو يقل عنها،